علم اصول الفقه

١٣

١٩-٧-٨٨ الاستصحاب فى متعلقات الأحكام
الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۷ – الاستصحاب فی متعلقات الأحکام

- و من هنا کانت القواعد و الأصول التعبدیة الظاهریة التی جعلها الشارع بعضها فی المجال الأول کالبراءة و بعضها فی المجال الثانی کقاعدة الفراغ و التجاوز و بعضها فی المجالین حسب المقدار المستفاد من لسان دلیله، و لا إشکال فی انَّ مفاد دلیل الاستصحاب و هو النهی عن النقض العملی للیقین بالشک صالح لشمول المجالین فیکون مقتضی إطلاقه ثبوت التعبد فیهما معاً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۰۲

٨ - الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- إذا كان الموضوع للحكم الشرعى بسيطاً و تمت فيه أركان الاستصحاب جرى استصحابه بلا إشكال، و امّا إذا كان الموضوع مركباً من عناصر عديدة فتارة نفترض انَّ هذه العناصر لوحظت بنحو التقييد أو انتزع منها عنوان بسيط و جعل موضوعاً للحكم كعنوان (المجموع) أو (اقتران هذا بذاك) و نحو ذلک، و أخرى نفترض ان هذه العناصر بذواتها أخذت موضوعاً للحكم الشرعى بدون أن يدخل فى الموضوع أى عنوان انتزاعى من ذلک القبيل.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۰۳

۸ – الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- ففی الحالة الأولی لا مجال لإجراء الاستصحاب فی ذوات الاجزاء لأنه إن أُرید به إثبات الحکم مباشرة فهو متعذر لترتبه علی العنوان البسیط المتحصل فلا بدَّ من إحرازه، و ان أُرید به إثبات الحکم بإثبات ذلک العنوان المتحصل فهو غیر ممکن لأنَّ عنوان الاجتماع أو الاقتران و نحوه لازم عقلی لثبوت ذوات الاجزاء فلا یثبت باستصحابها، فالاستصحاب فی هذه الحالة یجری فی نفس العنوان البسیط المتحصل فمتی شک فی حصوله جری استصحاب عدمه حتی و لو کان أحد الجزءین محرزاً وجداناً و الآخر معلوم الثبوت سابقاً و مشکوک البقاء فعلاً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۰۳

۸ – الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و امّا الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب فی الجزء إثباتاً أو نفياً إذا تواجد فيه اليقين بالحالة السابقة و الشک فی بقائها. و من هنا يعلم بأنَّ الميزان فی جريان الاستصحاب فی اجزاء الموضوعات المرکبة توفر شرطين:

– ۱ – کون الأثر مترتباً علی ذوات الأجزاء.

– ۲ – توفر اليقين بالحدوث و الشک فی البقاء.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۰۳

۹ – الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- قد یشک فی بقاء حکم و عدمه مع ثبوت حالة سابقة واحدة لذلک الحکم سابقاً إثباتاً أو نفیا فیجری الاستصحاب و هذا لا إشکال فیه. و أخری یشک فی حکم و عدمه نتیجة انَّ الحالة السابقة متعددة بأنٍ یعلم بثبوته فی فترة سابقة کما یعلم بعدمه أو ثبوت خلافه سابقاً أیضاً و لکن لا یعلم بالوارد و المورود من الحالتین فیشک تبعا لذلک فی الحکم إثباتاً و نفیاً، و هذا ما یسمّی بتوارد الحالتین کما إذا علم بأنه توضأ کما یعلم بأنه قد أحدث و لکنه لا یدری المتقدم منهما و المتأخر فیشک فی کونه متطهراً الآن أو محدثاً، فهل یجری هنا استصحاب کل من الحالتین و یتعارضان أو لا یجری فی شیء منهما أو یجری فی معلوم التاریخ منهما دون مجهوله، وجوه: